

خدمة رقم (55)

بسم اسم الخدمة والتعريف بها:

ترخيص المشاريع الاستثمارية والعقارات/ استنادا للمادة رقم (133) من قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم 19 لسنة 1988

بسم الفئة المستفيدة من الخدمة:

الافراد والشركات و المؤسسات والجمعيات الراغبة بالاستثمار في المناطق المخصصة في وادي الاردن لذلك من كافة القطاعات.

بسم مكان تقديم الخدمة:

المركز الرئيسي - وحدة الاستثمارات - سلطة وادي الاردن
الاماكن البديلة: لا يوجد.

بسم شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون الارض المراد استثمارها تتوافق مع مخططات استعمال الاراضي ومطابق لاحكام التنظيم في المنطقة.
موافقة الشركاء ان وجدوا في حالة الاراضي المملوكة.

بسم الوثائق المطلوبة واماكن الحصول عليها:

مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين وكافة الجهات المعنية.
وصف المشروع ودراسة جدوى اولية للمشروع الاستثماري والخبرات السابقة في مجال الاستثمارات.
سند تسجيل ومخطط اراضي صادر من دائرة الاراضي والمساحة في حال الاراضي المملوكة.
بطاقة احوال مدنية لطالب الخدمة او كتاب تفويض للشخص المفوض عن الشركة او المؤسسة حسب الاصول.
السجل التجاري للشركة والصادر من دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة.

بسم اجراءات تقديم الخدمة:

تقديم استدعاء بطلب ترخيص المشروع الاستثماري وتسجيله من الديوان المركزي.
دراسة المعاملة ومدى مطابقتها للمشروع المراد اقامته للشروط لدى لجنة ترخيص المشاريع الاستثمارية.
يتم توجيه طالب الخدمة للجهات المعنية التي لها علاقة بطبيعة المشروع المنوي اقامته وطبيعة المنطقة للموافقة على اقامة ذلك المشروع مثال (مشروع اقامة محطة بنزين يتم مخاطبة هيئة تنظيم الطاقة والتعدين والدفاع المدني، اقامة مشروع البركسات للدجاج يتطلب موافقة وزارة البيئة... الخ).
عرض الموضوع على مجلس ادارة سلطة وادي الاردن من اجل الموافقة على اقامة المشروع.
في حال الموافقة من قبل مجلس ادارة سلطة وادي الاردن يتم الطلب من اصحاب العلاقة بتزويدنا بالمخططات الهندسية كاملة موقعة حسب الاصول.
اعداد كتاب من قبل قسم دراسات الاستثمار لاعلام طالب الخدمة بالموافقة على طلبه مبينا رسوم بدل خدمة الترخيص المستحقة عليه.
عند مراجعة طالب الخدمة يتم اعداد مذكرة مالية ببدل رسوم الخدمة لدفعها في الدائرة المالية.
تصديق المخططات الخاصة بالمشروع في قسم دراسات الاستثمار.
مخاطبة المستدعي من اجل دفع رسوم بدل الترخيص في قسم دراسات الاستثمار وتوقيعه من مدير وحدة الاستثمارات والامين العام.
تسليم كتاب الموافقة والمخططات المصدقة لصاحب العلاقة بعد ختمها بالديوان المركزي.

□

بمؤسسات الشركة في تقديم الخدمة وادوارها:

- ـ الجهات التي لها علاقة بطبيعة المشروع وطبيعة الموقع للحصول على موافقة على اقامة المشروع بحيث لا يتعارض مع الانظمة والقوانين السارية.
- ـ دائرة الاراضي والمساحة لإصدار مخطط اراضي.

برسوم الخدمة:

- ـ كما هو وارد في نظام الابنية والترخيص (الاراضي الاخرى) في وادي الاردن.

بوقت انجاز الخدمة:

- ـ (15) يوما في حال اكمال كافة الوثائق وحسب طبيعة المعاملة المقدمة.